
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية
اللائحة المالية والإدارية
صندوق التكافل الاجتماعي
طلاب جامعة أسيوط


اللائحة المالية والإدارية
صندوق التكافل الاجتماعي
طلاب جامعة أسيوط

الفهرس

السند القانوني ٢

أهداف الصندوق ٢

تشكيل مجلس إدارة الصندوق ٣

اختصاصات مجلس إدارة الصندوق ٣

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ٤

اجتماع مجلس إدارة الصندوق ٤

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة ٤

تدبير احتياجات الصندوق من العمالة ٤

موارد الصندوق ٤

المصروفات ٥

الموازنة ٥

مادة ١٢ ..... ٥

حساب البنك ٥

الدفاتر والنماذج ٦

الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومي ٦

السلفة المستديمة ٧

السلفة المؤقتة ٧

التأمين على أرباب العهد ٨

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به ٨

تنظيم التعاقدات ٨

المخازن ٨

الرقابة والتفتيش ٨

القوانين والقرارات الحاكمة ٩

سريان اللائحة ١٠

اللائحة المالية والإدارية
لصندوق التكافل الاجتماعي
لطلاب جامعة أسيوط

مادة [١]
السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق التكافل الاجتماعي لطلاب جامعة أسيوط طبقاً لأحكام المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك في ضوء ما اقره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بالبندين (٤،٣) المتضمنان (الموافقة علي تقنين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ، مع قيام وزارة المالية بمراجعة الإيرادات ، المصروفات ..... إلخ) .

مادة [٢]
أهداف الصندوق

تهدف صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات إلي :-

١. تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ، أو رعاية اجتماعية أو قروض .
٢. المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .
٣. العمل علي حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية

مادة [٣]
تشكيل مجلس إدارة الصندوق

يشكل مجلس إدارة الصندوق طبقا لأحكام المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة [٤]
اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الصندوق وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه ، وكذا وضع ضوابط الإنفاق لتحقيق أغراض الصندوق في حدود سياسته العامة و في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

١. العمل علي تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .
٢. توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب علي كليات الجامعة ومعاهدها .
٣. تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم علي مستوي مركزي بالجامعة .
٤. قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .
٥. وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية .

مادة [٥]

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على الصندوق بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك، وله على الأخص :

١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الصندوق .
٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالصندوق .
٤. تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلته بالغير .

مادة [٦]

اجتماع مجلس إدارة الصندوق

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال العام الدراسي ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير الصندوق ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى السيد رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة [٧]

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن .

مادة [٨]

تدبير احتياجات الصندوق من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للصندوق أو وظائف دائمة يلتزم الصندوق بتدبير احتياجاته من العمالة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالصندوق ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة الصندوق من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي مسمي .

مادة [٩]

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

١. الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .
٢. التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته .
٣. حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها
٤. صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق .
٥. سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخري لأغراض هذا الصندوق .

مادة [١٠]

المصروفات

يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهريا وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ، ويتم توريدها شهريا عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالصندوق باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة .

يتم توزيع باقي الإيراد كما يلي :-

١- الأجور والتعويضات ومستلزمات التشغيل على الا تزيد نسبة المكافآت للقائمين بالعمل على هذا الصندوق عن ٥% من باقي الإيراد .

٢- الباب الـــرابع ـ الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية (للطلاب).

٣- الباب الخامس – المصروفات الأخرى .

٤- الباب السادس – شراء الأصول الغير مالية (الاستثمارات) .

مادة [١١]

الموازنة

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي و طبقاً للأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الصندوق الوحدات الغير ومدرج ذات البلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخري بعد موافقة وزارة المالية مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS).

مادة [١٢]

لا يجوز إبرام عقد أو الارتباط بأي مصروف من شأنه أن يرتب التزاماً في السنوات المالية التالية إلا بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة [١٣]

حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب جامعة أسيوط طبقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، يودع فيه كافة الموارد الخاصة بالصندوق ، ويصرف منه كافة الاستخدامات الخاصة به ، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] ، ومنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني [GPS] ، ومنظومة (GPOS) ، وكذا منظومة [PAYROLL] ويكون لممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني علي أوامر الدفع الالكتروني ويتولي السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع الكترونيا توقيع أول علي هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة [١٤]

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة [GPS]، ومنظومة [GPOS] وكذا منظومة[PAYROLL] وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة [١٥]

الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الالكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية ، من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية ، على أن تكون تلك البيانات مؤمنة ومشفرة وفقا لنظم سلطة التصديق الالكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة للدولة طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٠ ، ومنشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة (٢٠١٥) .

ويقوم مركز الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومي بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة البنوك المشاركة في منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني سواء من شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحصيل الالكتروني أو من خلال شباك البنك أو ماكينات الصرف الآلية ، أو من خلال النقاط البيعية أو من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، أو أي وسائل الكترونية أخرى تقرها وزارة المالية

ويحظر على كافة الجهات الإدارية بالدولة إبرام أية تعاقدات أو اتفاقيات جديدة مع الشركات أو البنوك فيما يخص عمليات التحصيل الإلكتروني ، إلا بعد تمام الربط والتكامل مع مركز الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية وذلك فيما عدا ما يتعلق بالأمن القومي .

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية مع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية في هذا الشأن .

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع .ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، وكذا استمارات ٣٣ع.ح الميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة الاعتماد الالكتروني بوزارة المالية .

مادة [١٦]

السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس الجهة ، ويخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء تكون في عهدتهم هذه السلف وتصدر بأمر دفع (حوالة بريدية أو بنكية) بالاسم والرقم القومي أو بطاقات معتمدة الدفع (بنكية أو بريدية) باسم " صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب جامعة أسيوط " متضمنة اسم من بعهدته السلفة والرقم القومي الخاص به.

وفي حالة وفاة من بعهدته السلفة على الجهة الإدارية سرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية بالجهة .

ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر .

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد السلف في أول السنة المالية التالية بموافقة رئيس الجهة .

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلف المستديمة بفرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي .

تعدد كل جهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهريا في هذه المدة مضاف إليه ٥٠% مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار رئاستها المختصة بذلك .

وإذا زاد متوسط المنصرف شهريا بعد إضافة ٥٠% على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها ورؤي أن الحاجة ماسة إلى زيادة قيمتها فإنه يجب الحصول على ترخيص أخر بالزيادة المطلوبة من رئيس الجهة .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وبناءً على مذكرة مشفوعة بالمبررات، ويستدعي المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر .

في حالة تغيير أو نقل أو فصل العامل يجب على الجهة ذات الشأن أن تخلي طرفه وتخطر فورا إدارة الحسابات لكي تبادر بتحويل السلفة في دفاترها بإذن تسوية باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه.

مادة [١٧]

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف سلفة مؤقتة من مدير الصندوق إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ومن رئيس مجلس إدارة الصندوق حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبين المالين بالوزارات ، أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص للمراقب المالي فيما يزيد علي ستة عشر ألف وحتي عشرين ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمدير المالي بالمديرية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين المالين أو مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة .

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعذر الصرف فيها بالطرق العادية ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثريات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين .

ويشترط أن يكون العامل الذي بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفياً لشروط الضمان التي تضعها لائحة صندوق تأمين أرباب العهد ، مع الالتزام بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد والقرارات والكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة (أيا كان نوعها مؤقتة أو مستديمة) لشخص واحد في وقت واحد.

مادة [١٨]

التأمين على أرباب العهد

يسرى في شأن التأمين على أمناء العهد أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التامين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية وفقا للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق ، وأيضا قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية على النحو الموضح تفصيلا بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

مادة [١٩]

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للصندوق شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، ويضمن للمركز المالي للصندوق عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ،على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للصندوق وبيان الأصول والمال العام للصندوق ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني [GPS] مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق .

مادة [٢٠]

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على كافة أعمال الصندوق .

مادة [٢١]

المخـــازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق.

مادة [٢٢]

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة [٢٣]

القوانين والقرارات الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢
- قانون ربط الموازنة العامة للدولة .
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الالكتروني
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية [IGFMIS].
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر اللوائح بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية
- ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ من الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي مع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات، المصروفات ..... إلخ).
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها.
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها.
- لائحة محفوظات الحكومة.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وتطبق باقي أحكام القوانين واللوائح العامة والقرارات الحاكمة بخلاف المشار اليهم بماليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة [٣٤]

سريان اللائحة

تسرى أحكام اللائحة المالية والإدارية " لصندوق التكافل الاجتماعي لطلاب جامعة أسيوط " من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨

يعتمد،،،

القائم بأعمال رئيس قطاع
الحسابات والخدمات المالية
د. شيماء شوقي عبد الحميد

- أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبرات اللازمين لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أمينا للصندوق .

مادة 118(2) - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنويا للصندوق .

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق.

(ج) الاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة و إقراض طلاب الجامعات .

(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين.

(هـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية والتبرعات التي تقدم لصالح الصندوق.

(و) الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

(ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق.

(ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

(1),(2)المادتان 117,118 مستبدلتان بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979.

مادة 119(1)- يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالآتي :

(أ)رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.

(ب)تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوي مركزي لكل طلاب الجامعات.

(ج)إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية .

(د)توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات .

(هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده .

(و) وضع اللوائح التي تنظيم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها .

(ز)قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .

(ح)العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق.

(1)المادة 119 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 20 في 1979/6/28

مادة 120(2) - ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا، رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أمينا للصندوق .

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي :

(أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.

(2)المادة 120 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد20 في 1979/6/28.

(ب) توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر لجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي لطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .